الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :37575

بتاريخ 2017/04/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/10/12 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد ع. ه.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 416 بتاريخ 2015/10/08 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى النقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب الحالي ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني وضد حكم قابل للطعن وبهذه الوسيلة لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن الأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 105-3-10 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2010/05/14 تبعا لإحالة السيد وكيل الجمهورية بـ عدد 204416 القاضية بالبحث في عريضة المدعو ع. ه. وبسماع

المذكور أفاد أن المتهم ع. م. أدلى بشهادة زور ضده ولفائدة خصمه ع. ه. في الشكاية التي رفعها هذا الأخير ضده موضوعها تكسير حد وقضت في شأنها محكمة الناحية بـ بثبوت إدانته وتغريمه ولاحقا صرح الأول ع. أمام شاهدين أنه تسلم مبلغا ماليا من خصمه الذي حرضه على الإدلاء بالشهادة زورا.

وحيث وبسماع الشاهد ي. ف. صرح أن المتهم ع. أعلمه أنه تسلم مبلغا ماليا من ع. ه. مقابل الادلاء بشهادة زور.

وحيث وبسماع الشاهد م. ه. أعاد تصريحات الشاهد الأول وأن المتهم ه. أعلمه أنه لا يعرف حدود الأرض.

وحيث وباستنطاق المتهم ع. ن. أنكر ما نسب إليه وحقق أنه كان يعمل لدى المشتكى به الثاني ع. ه. والذي طلب منه الادلاء بشهادته بخصوص عمله لديه في مجال جني كروم الهندي لا غير ولا دخل له بموضوع تكسير الحد كما أنكر معرفته بالشاهدين ي. و م. ص.

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بموجب قرارها المؤرخ في 2011/06/01 بإحالة كل من ع. ن. و ع. ه. على المجلس الجناحي لمقاضاتهما فالأول من أجل الشهادة زورا والثاني من أجل حمل شخص على الشهادة زورا طبق الفصلين 241 و244 م.ج.

وقضت الدائرة الجناحية تحت عدد 3357 بتاريخ 2011/10/18 ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر كل من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وباعتراض المحكوم عليه ع. على الحكم أصدرت الدائرة الجناحية الحكم عدد 1291 بتاريخ 2011/12/20 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتولى المتهم استئناف الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الاستئنافية الحكم المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له ضعف التعليل ذلك أن المحكمة أغفلت عد قرائن منها تصريحات الشاكي المعززة بتصريحات الشاهدين والتي لم يقدح فيها المعقب ضده بمفيد كما أن الحكم المتعلق بالمدعو ع. لا وجود لما يفيد صيرورته باتا طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث مما لا شك فيه أن تعليل الأحكام من الأمور الجوهرية التي لابد من توفّرها حتى تكون صحيحة ومسلم بها قانونا.

وحيث استبان من مراجعة الحكم المنتقد أنه قضى ببراءة المعقب ضده في خصوص جريمة حمل شاهد على الشهادة زورا استنادا إلى تسمك المدعو ع. ن. بالإنكار ودفعه بعدم معرفته للشاهدين إضافة إلى صدور حكم لفائدته بالبراءة من أجل الشهادة زورا.

وحيث أن الاتهام انبنى أساسا على شهادة كل من م. و ي. ه. وأن محكمة الأصل التي نظرت في اعتراض المتهم ع. ن. رأت في نطاق ما خوله لها القانون من سلطة أن إدانته غير ثابتة وقضت في شأنه بعدم سماع الدعوى صلب القضية عدد 61 بتاريخ 2012/02/07 وتأيد ذلك الحكم بصورة نهائية في إطار القضية عدد 666 بتاريخ 2013/03/06 وفق ما تضمنته الشهادة في مضمون حكم جزائي المضافة بالملف.

وحيث أن القضاء ببراءة المدعو ع. من أجل الشهادة الزّور يفرغ الاتهام الموجه للمعقب ضده ع. من أي معنى باعتباره محال من أجل جريمة حمل شاهد على الشهادة زورا وأن الحكم النهائي الصادر لفائدة المدعو ع. يكتسي الحجية التي أسبغها القانون على الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية تطبيق للفصل 443 من م.إ.ع. باعتبارها حجة رسمية.

وحيث اتضح من الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ وضعف في التعليل وتحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعن المسلط عليه لخلوه من كل مستند صحيح.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **10 أفريل 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بمحضر ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.